



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١٣٤/١

تاريخ: ٢١ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة التصريح الإلكتروني وتسديد الضريبة عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لاسيما

المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩

منه،

بناءً على القرار رقم ١/٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٤ (تمديد مهلة التصريح عن رؤوس الأموال المنقولة

الأجنبية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان)

بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣ (قرار تعليق المهل)،

وحيث إن العديد من المكلفين المقيمين في لبنان غير محيطين بالموجبات الضريبية التي تترتب عليهم

جراء حصولهم على إيرادات رؤوس أموال منقولة أجنبية يقبضونها في الخارج أو يحولونها إلى الخارج،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠٤/٣٠ ضمناً، مهلة التصريح الإلكتروني وتسديد الضريبة عن إيرادات


رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون

المقيمون في لبنان والتي يقبضونها في الخارج أو يحولونها إلى الخارج.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

د. وزير المالية

  
د. غازي وازني

